نظرة في ماهية الإجماع لدى المذاهب الإسلامية

الباحث طالب الدكتوراه حسين خليل الوردي

جامعة الاديان والمذاهب، كلية المذاهب

قسم المذاهب الفقهية . قم . ايران .

رقم النقال في ايران ٠٠٩٨٩٣٥٤١٧٠٢٨٥

رقم النقال في العراق ٠٠٩٦٤٧٧١١٩٨٤٤٥٥

EMAIL: hosainalwardi@gmail.com

الملخص:

من أهم الأدلة المعتمدة لدى فقهاء المسلمين، لجميع الفرق الاسلامية، هو دليل الإجماع، وهذا البحث يمثل محاولة لتعرف على ماهية الإجماع، وهل أن مفهومه واحد لدى فقهاء المسلمين؛ فإن التعرف على ماهية الإجماع يترتب عليه معرفة حجية الإجماع، و مدى هذه الحجية، والأقسام التي يمكن أن تكون حجة، و ماهيه الأدلة التي يمكن أن تقام على هذا الإجماع، وكل ذلك لا يتم إلا بعد تحرير محل النزاع، وهو المراد من مفهوم الإجماع، فتناول المبحث الأول اهم التعاريف التي ذكرها الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية، والتي بلغت خمسة عشرة تعريفا، وتناول المبحث الثاني أهم اقسام الإجماع، فبمعرفة اقسام الشيء تتضح حقيقته اكثر،ثم تناول المبحث الثالث أهم الادلة التي ذهب اليها العلماء، حيث ذكرت باختصار مع بعض الردود عليها من قبل العلماء، و ملاحظات الباحث عليها، ثم تطرق البحث الى المراد من مفهوم الإجماع الذي يمكن اعتباره حجة من خلال روايات أئمة اهل البيت عليهم السلام

الكلمات المفتاحية:الإجماع – الاتفاق– المجتهدون – أهل الحل والعقد– الأمة – الحجية– الضلال.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين

يرجع الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية الى مصادر و أدّلة، أوّلها القرآن الكريم الذي يعتبر المصدر الأساس، ثم السنّة المطهّرة، ثم دليل الاجماع، و من بعده العقل، بالإضافة الى أدلّة أخرى بحسب اختلاف المذاهب.

هذا البحث يسلط الضوء على ماهية الاجماع، من خلال عرض أهم التعاريف التي أوردها علماء الأصول المنتسبين للمذاهب الاسلامية، فيتناول المبحث الأول تعريف الاجماع، و الذي اختلف فيه العلماء اختلافاً كبيراً، مما أدى الى تعدد آرائهم في فروع الدين و أصوله.

و المبحث الثاني يتعرض لبيان أهم أنواع الإجماع، لأن كل نوع منها يحمل عنوانا، وكل عنوان ينبئ عن المعنون، فقد ينتزع العنوان من سببه، وقد يكتسبه من صفته، وقد يعزى الى النتيجة التي ينتهي اليها الاجماع، فيكشف عن دليل الاجماع تارة وعن مدى حجيته من عدمها أ خرى.

وأما المبحث الثالث فانه يتعرض الى أهم الادلة التي سيقت لاثبات حجية الاجماع، وامكانية الركون اليها.

ثم الخاتمة التي سجلت فيها النتائج المستحصلة.

المبحث الأول:

تعريف الإجماع:

أولاً – الإجماع لغةً:

استعملت كلمة الإجماع لغة في معنيين:

١ – الإجماع: هو التصميم على الأمر و العزم على فعله، و منه قوله تعالى على لسان النبي نوح (ع) : (فأجمعوا أمركم و شركاءكم ..)[١]، و قوله تعالى في شأن إخوة يوسف (ع): (وما كنت لديهم إذا أجمعوا أمرهم وهم يمكرون)[٢].

و قول النبي(ص): ((من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له))[٣].

٢ – الإجماع: هو التواطؤ والاتفاق، فيقال: أجمع الناس على كذا، أي اتفقوا عليه[٤].

و الفرق بين المعنى الأول والثاني، هو أن الاجماع على المعنى الأوّل يتصوّر من الواحد، فالواحد إذا عزم و صمّم على أمر فقد أجمع عليه. و أمّا المعنى الثاني فلابد فيه من متعدّد.

و المعنى الثاني هو الأقرب للاجماع بالمعنى الشرعي عند الفقهاء.

ثانياً – الإجماع اصطلاحاً:

اختلف الأصوليون اختلافاً واسعاً في تعريف الإجماع، و ذلك بسبب اختلافهم في شروط انعقاده، حيث أن البعض يرى شروطاً واجبة، و يخالفه في ذلك آخرون.

و فيما يلي أهم هذه التعريفات:

١ – الإجماع: هو اتفاق المجتهدين من أمّة محمد(ص)، في عصر على حكم شرعي[٥].

فالتعريف يشير الى قيدين، هما: (اتفاق المجتهدين) و ليس عوام الناس، و (في عصر)، فلا يشترط أن يكون الإجماع محقّقاً في كل العصور.

٢ – الإجماع: هو اتفاق أمة محمد(ص) خاصة، على أمر من الأمور الدينية. (للغزالي)[٦]. و هو رأي الشافعي.

و ما يميّز هذا التعريف عن سابقه هو قيد(اتفاق أمّة محمد(ص))، فيشتمل المجتهدين و غيرهم من عوام الناس.

و اعترض الآمدي[٧] على تعريف الغزالي بأن هذا يشعر بعدم انعقاد الإجماع الى يوم القيامة؛ لأن أمة محمد (ص) هم من اتبعه الى يوم القيامة، و من وجد في بعض الأعصار، إنما هو بعض الأمّة، لا كلها.

4 – الاجماع: هو اتفاق المجتهدين من أمّة محمد(ص)، بعد وفاته، في عصر من العصور، على أمر من الأمور[٨]. للجمهور.

٥ – الاجماع: هو اتفاق جملة أهل الحلّ و العقد من أمّة محمد(ص)، في عصر من الأعصار، على حكم واقعة من الوقائع. (للآمدي)[٩].

و اختلف في معنى أهل الحل و العقد، الأمر الذي يجعل الإجماع معلقاً على قيد غير منضبط، فالبعض يرى أن أهل الحل و العقد هم: ((العلماء و الرؤساء، و وجوه الناس الذين يتيسراجتماعهم)).

أو: هم ((المتبوعون في الأمّة الحائزون على ثقتها و رضاها، لما عرفوا به من التقوى و العدالة))[١٠]، الى غير ذلك من المعان الأخرى.

٦ – الاجماع: هو اجتماع علماء المسلمين على حكم. (ابن تيمية)[١١].

٧ – الاجماع: هو اتفاق الأمّة – خاصّها و عامّها – على ما علم من الدين بالضرورة، و اتفاق الصحابة خاصة فيما وراء ذلك[١٢]. (للمذهب الظاهري)

٨ – الاجماع: هو كل اتفاق يستكشف منه قول المعصوم عليه السلام، سواء كان اتفاق الجميع، أو البعض، فلو حصل مثله من اثنين فهو حجة[١٣].(للإمامية)

٩ – الاجماع: هو اتفاق المجتهدين من عترة الرسول(ص) بعده، في عصر، على أمرٍ، و المراد من عترة الرسول: علي و فاطمة، و الحسنان في عصرهم، و من كان منتسباً الى الحسنين في كل عصر من الآباء.

فلو قام اجماع العترة على أمرٍ، و خالفهم غيرهم، فلا يعتبر خلافهم ناقضاً للاجماع[١٤].(للزيدية)

١٠ – الاجماع: عبارة عن كل قول قامت حجته، و إن كان قولاً واحداً[١٥].(للنظام المعتزلي)

و يعلّق الآمدي على هذا التعريف بقوله: إن كان النظّام قد قصد من تعريفه أن يجمع بين إنكاره كون إجماع أهل الحل و العقد حجّة، و بين موافقته لما اشتهر بين العلماء من تحريم مخالفة الإجماع[١٦]

١١ – الإجماع: هو اتفاق جميع المجتهدين من أمّة محمد(ص)، في عصر من العصور، بعد وفاته، على حكم شرعي عملي[١٧].(للجمهور)

و بالاضافة الى ما تقّدم من الاختلافات في تعريف الإجماع، فلقد كان لعامل هوية المجمعين تأثيره الآخر في تحديد مفهوم الاجماع، فتعددت آراء العلماء في أن الإجماع الحجّة، هو إجماع:

أ– أهل الحرمين (مكة و المدينة).[١٨]

ب – أهل المصرين (الكوفة و البصرة).[١٩]

ج – الشيخين.[٢٠]

د – الخلفاء الأربعة.[٢١]

و من كل ما تقدم من التعريفات، والعوامل المختلفة في تحديد مفهوم الإجماع، يتّضح البون الشاسع بين هذه المعاني، وعدم وجود ضابطة يمكن الاعتماد عليها في تحديد المراد من دليل الإجماع، و يترتب بطبيعة الحال على ذلك تباينا في الأحكام الشرعية وغيرها، كالأمور الاعتقادية، والتي يرى البعض أن الاجماع مصدر من مصادرها؛ لأنه يعتقد أن الإجماع في حقيقته يستند الى الوحي المعصوم من كتاب وسنة، بل ينسحب كذلك على أمر في غاية الأهمية وهو الامامة التي حددت مسار الامة الاسلامية على مر التاريخ.

المبحث الثاني:

أقسام الاجماع:

قسم الأصوليون الإجماع، وذلك بحسب الحيثيات التي ينظر إليه منها، الى عدة تقسيمات، و من عدّة وجوه:

أولاً – الاجماع المحصّل والمنقول:

المحصل: هو أن يتوصّل الفقيه من خلال البحث بنفسه عن آراء العلماء الى أنهم مجمعون على رأي واحد، من الفقها القدماء الى الآن.

المنقول: وهو أن لا يتوصل الفقيه الى آراء العلماء بنفسه، بل غيره يدعي اجماع الفقهاء على مسألة معينة، وهو ينقل هذا المدعى[٢٢].

ثانياً – الإجماع البسيط والمركب:

البسيط: وهو أن يجمع الفقهاء على حكم واحد في مسألة فقهية معينة، ولا يشذ منهم أحد، كما في نجاسة فضلات الحيوانات غير مأكولة اللحم، وأكثر الإجماعات في الفقه من هذا النوع[٢٣].

المركب: وهو اتفاق آراء العلماء على رأي، بحيث يكون الاتفاق مستفاداً من المدلول الالتزامي للآراء المختلفة لهؤلاء العلماء[٢٤].

ثالثاً – الاجماع التعبدي والمدركي:

التعبدي: هو الاتفاق الكاشف عن رأي المعصوم، دون معرفة مستنده[٢٥].

المدركي: هو اجماع الفقهاء على حكم مسألة، مع احراز مدرك إجماعهم على تلك المسألة[٢٦].

رابعاً – الاجماع القطعي و المطلق:

القطعي: هو الإجماع الذي يعلم وقوعه من المسلمين بالضرورة، كإجماعهم على وجوب الصلوات الخمس، وتحريم الزنا، وتحريم شرب الخمر[٢٧].

المطلق: نقل أو ادعاء الإجماع بشكل مطلق في مسألة معينة، كما في مسألة وجوب الإحرام في حج التمتع داخل مكة بدون قيد أو شرط[٢٨].

خامساً – الإجماع القولي و الفعلي:

القولي: هو عبارة عن اتفاق أرباب الفتاوى على حجية خبر الثقة[٢٩].

العملي: هو اتفاق عمل المجتهدين على مسألة فقهية أو سيرة معينة، يعتمدون عليها في استنباط الأحكام الشرعية، كما في حجية الاستصحاب[٣٠].

سادساً – الاجماع الصريح و السكوتي:

الصريح: هو اتفاق جميع المجتهدين بأقوالهم وأفعالهم، في عصر من العصور، على حكم مسألة معينة[٣١].

السكوتي: هو ما فيه قول بعض المجتهدين أو عمله، مع سكوت الباقين عنه، بعد انتشار ذلك القول فيهم، ومع القدرة على انكاره[٣٢].

سابعاً – الإجماع القطعي و الظني:

القطعي: هو الإجماع الذي توافرت الشروط المتفق عليها، ونقل إلينا بالتواتر، كوجوب الصلوات الخمس والطواف بالبيت سبعاً ووجوب السعي(٣٣).

وهذا النوع من الإجماع لا تجوز مخالفته، بل يكفّر منكره؛ لأنه ثبت بدليل قطعي.

الظني: ذكر ابن قدامة لهذا النوع صوراً، منها:

أ – الاتفاق في بعض العصر، كاجماع التابعين على أحد قولي الصحابة.

ب – الاتفاق من بعض المجتهدين، والسكوت من الباقين.

ج – توافر شروط الإجماع ، لكن ينقله آحاد(٣٤).

وهذه الصور كلها مظنونة، وليس فيها مقطوعاً به، لا من حيث الدلالة على الإجماع، ولا من حيث طريق وصوله إلينا، ومن ثم فإن هذا اجماع مظنون.

وهنالك تقسيمات أخرى للإجماع، لكن ما تقدم يمثل أهم ما ذكره علماء الأصول، وفي هذه الإجماعات منها ما هو حجة، ومنها ما هو غير ذلك، ومنها ما هو حجته قطعية، ومنها ما هو حجته ظنية.

لم يتطرق البحث الى تفاصيل ذلك؛ لأن الغرض هو تكوين صورة إجمالية عن أقسام الإجماع المهمة.

المبحث الثالث:

حجية الإجماع وأدلته:

أولاً – حجية الإجماع:

الإجماع كدليل من الأدلة في مقابل الكتاب و السنة، اشتهر أولاً عند العامة قبل أن يظهر عند الإمامية؛ لأن تصحيح الخلافة عندهم كان عن طريق الإجماع، فالمستند عندهم هو الإجماع، فبدايته كانت من العامة، و أما الإمامية فالدليل عندهم هو الكتاب الكريم و السنّة المطهرة، و لكن بمرور الزمن ظهرت فكرة الإجماع، ولعل بدايتها من زمن السيد المرتضى، فهو الذي تداول في كلماته لفظ الإجماع، وربما كان متأثراً بالمدرسة الأخرى، حيث لا نرى ذكراً لمصطلح الإجماع في كلمات من سبقه كالشيخ الصدوق والشيخ الكليني، أو من سبقهم.

وأمّا بخصوص حجية الإجماع، فقد حصل خلاف في وجه هذه الحجيّة، حيث ذهب الإمامية الى أن الإجماع حجّة لا بالاستقلال، بل لكونه كاشفاً عن موافقة الرأي المعصوم، فبعدم إحراز هذه الموافقة، فلا حجية لهذا الإجماع.

فهو لا يعتبر دليلاً مستقلاً في مقابل الكتاب والسنة، كما أن العقل لا يعتبر دليلا مستقلا، فتعود الأدلّة الى اثنين هما: الكتاب و السنة[٣٥].

وهناك رأي آخر لدى الأخباريين من الإمامية، والذي يرفض الإجماع كدليل، ويحصر أدلة الأحكام الشرعية في الكتاب والسنة فحسب، فينبري صاحب الحدائق في بيان ذلك بقوله:

((قد عرفت دلالة خبر الثقلين على أن ما يعمل به يجب أن يكون متمسكاً فيه بكتاب الله تعالى وأخبار العترة، والزاعم لكون ذلك مدركاً شرعياً زائداً على ما ذكره(ص) يحتاج الى إقامة البرهان والدليل، وليس الى ذلك سبيل، إلا مجرد القيل والقال)).

ويرى بأن اعتبار بعض علماء الإمامية لدليل الإجماع، إنما هو اقتفاء لأثار علماء العامة، فيقول: ((ومن الظاهر أن عدّ أصحابنا رضوان الله عليهم الإجماع مدركاً، إنما اقتفوا فيه العامة))[٣٦].

وأجيب عليه: بأن الإجماع المستمسك به ، ليس لكونه دليلاً مستقلاً بذاته بل لكونه كاشفاً عن أحد الثقلين، وكل ما يكشف عن رأي المعصوم بنحو القطع، تكون حجيته راجعة الى السنّة.

وهذا الإشكال إنما يرد على العامة؛ لأنهم يتخذونه دليلاً مستقلاً بذاته[٣٧].

وبالرغم من اعتباره عند العامة دليلاً مستقلاً، لكنهم اختلفوا في دلالته، هل هي قطعية، أو ظنية، على ثلاثة أقوال:

الأول – أن دلالته قطعية ومن خالف الاجماع يكفرّ مخالفه أو يضلّل أو يبدّع، عند ما يكون النقل متواتراً وصحيحاً[٣٨]. (أكثر أهل العلم)

الثاني – أنه يفيد الظن.(الرازي)[٣٩].

الثالث – التفصيل: دلالته قطعية إن اتفق المعتبرون، وظنية إن لم يتفقوا[٤٠].

وقال بعضهم: اجماع الصحابة يفيد القطع، و أما من بعدهم من التابعين فإنه يفيد الظن[٤١].

والظاهرية يقولون: لا إجماع إلّا عن نص[٥١].

وأما الخوارج فقد أنكروا حجية الإجماع والسنن الشرعية، وأنه لاحجة في شيء من أحكام الشيعة إلا من القرآن الكريم[٥٢].

ثانياً – أدلة الإجماع

ساق العلماء أدلة متعددة لاثبات حجية الإجماع، ولم تخل من مناقشة المخالفين لهم، فللإمامية من القائلين بحجية الإجماع أدلتهم، و هي:

١ – الاجماع اللطفي: ومفاده أنه إذا أراد العلماء الاجماع على خلاف الواقع في حكم ما، فإن الإمام المعصوم عليه السلام من باب اللطف يحول دون تحقق هذا الاجماع. فلذلك لو حصل الاجماع فإنه يكشف عن موافقة الإمام عليه السلام على صحة الحكم المجمع عليه(٤٢).

٢ – الاجماع التضمني: وبيانه: أن الإمام المعصوم(ع) أحد علماء العصر، فلو اجتمعوا على رأي، فإن اجماعهم هذا يتضمن رأي المعصوم، ويسمى بالإجماع الدخولي(٤٣). وهو رأي مهجور.

٣ – الاجماع التقريري: وتوضيحه: أن تقرير المعصوم عليه السلام حجة تجاه فعل أو قول شخص واحد، فيكون تقريره إزاء قول جماعة أقوى حجة وأولى بالأخذ. وهذا الرأي كذلك أصبح مهجوراً كسابقه(٤٤).

٤ – الاجماع على أساس تراكم الظنون: فإن كل فتوى من فقيه فهي تفيد الظن بوجود دليل عليها؛ وذلك لاستبعاد أن يفتي الفقهاء عن غير دليل، وكلما ازداد عدد الفتاوى يزداد هذا الظن قوة، حتى يصل الى حد العلم. وهذا الرأي يمثل وجهة النظر السائدة عند المتأخرين(٤٥).

وأما الادلة التي تمسك بها العامة لحجية الإجماع، فأهمها دليلان:

الأول – الآيات الكريمة، ومنها: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً)(٤٦).

ومحل الشاهد قوله تعالى: (ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى...) فإنهم اعتبروا سبيل المؤمنين هو الحجة، وهو عبارة عن الإجماع، فإذا أجمعوا على شيء، فهذا هو سبيل المؤمنين، وهو عبارة عن الاجماع(٤٧).

ويمكن أن يجاب عليه، وعلى الآيات الأخرى التي سيقت لاثبات حجية الإجماع: إن الآيات لا تنص على أن الاجماع المدعى حجة، وأن استدلالهم بها على نحو الاستظهار، كما يتبين ذلك من مراجعة كتب التفسير(٤٨).حيث ذكرت معان أخرى للآية الكريمة، ولم تتطرق الى معنى الإجماع، ولما لم تكن الآية نصّاً على المراد، فلا يمكن الركون الى اعتبارها دليلاً قطعياً على المطلوب، فاحتمال دلالة الآية على غير ذلك وارد، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال.

الثاني – الحديث الذي رواه ابن ماجة في سننه، عن أنس بن مالك: ((سمعت رسول الله(ص) يقول: إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم))(٤٩).

ورواه أبو داوود في سننه، عن أبي مالك الأشعري، عن رسول الله(ص): ((إن الله أجاركم من ثلاث خلال، أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة))[٥٠].

فتكون دلالة الحديث: أن ما اجتمع عليه الفقهاء من حكم، فهذا يدلّ على صحته، وهو دليل حجية الإجماع.

وهناك أحاديث أخرى تدل على معنىً قريب منه: ((لا تجتمع أمتي على خطأ))[٥٣]. أو ((باطل))[٥٤]. والمشهور هو ((...لا تجتمعوا على ضلالة)).

وقد كثر النقض والإبرام في سند هذه الأحاديث ودلالتها على المدعى، ويمكن أن تبرز في هذا المقام عدة أسئلة:

١ – ما هو المراد ب (لا تجتمع)، ما العدد المطلوب لتحقق هذا الإجماع؟

٢ – ما المراد من قوله (ص): ((أمتي))، ما المقصود من أمته، هل كل المسلمين، أم خصوص العلماء، أم فرقة معينة منهم؟

٣ – ما المراد من كلمة (ضلالة، أو خطأ، أو باطل)، لأن الضلالة تستعمل في اللغة في الجانب العقائدي، والخطأ في الأحكام الفقهية التكليفية، والباطل في الأحكام الوضعية؟

٤ – هل المقصود ب (لا تجتمع على)، على أي شيء وأي موضوع، هل في كل ما يخص المسلمين، أم في جانب معين؟

٥ – ما هو موضوع عدم الاجتماع، هل هو النص الشرعي، أم يشمل اجتهاد العلماء؟

وبعد كل ما وقع بين علماء الفرق الإسلامية من الاختلاف، سواء على مستوى دلالة الآيات الكريمة، أو الأحاديث من حيث السند والدلالة، أو على مستوى الدليل العقلي على حجية الاجماع، فإنه لا يمكن الاستناد الى دليل الإجماع، الا في بعض الموارد التي تورث القطع واليقين، أو الظن المعتبر كأخبار الآحاد.

ولذا فإن الغزالي يتردد في قبول دليل الإجماع، فيقول: (ومما تمسك به الأصوليون، قوله صلى الله عليه وآله: ((لا تجتمع أمتي على ضلالة)) وروي ((على خطأ)) ...).

ثم يعقب بأن لا دليل من الكتاب الكريم أو الخبر المتواتر أو العقل أو الاجماع أو الظنيات على حجية الاجماع، فيقول:(فإن قيل: ما المختار عندكم في اثبات الإجماع؟ قلنا: لا مطمع في مسلك عقلي، إذ ليس فيه ما يدل عليه، ولم يشهد له من جهة السمع خبر متواتر، ولا نص كتاب، وإثبات الاجماع بالاجماع تهافت، والقياس المظنون لا مجال له في القطعيات)[٥٥].

فينتهي الى عدم وجود دليل عقلي أو نقلي قطعي على حجية دليل الإجماع.

و أما في كتب الحديث للإمامية، فقد ورد حديث ((لا تجتمع أمتي على ضلالة))، و لكنه لم ينقل مسنداً، إلّا من قبل الشيخ الصدوق في الخصال، و نقله ابن شعبة الحراني في تحف العقول مرسلاً.

حيث ذكره الصدوق في كتاب الخصال، في حوار أميرالمؤمنين عليه السلام مع أبي بكر في أمر الخلافة، حيث استدل أبو بكر بالحديث المنسوب الى النبي (ص): ((إن الله لا يجمع أمتي على ضلال))، ثم ما جاء من ردّ أمير المؤمنين عليه السلام: ((أفكنت من الأمة، أو لم أكن؟!)) قال: بلى، قال(ع): ((و كذلك العصابة الممتنعة عليك من سلمان وعمار وأبي ذر والمقداد وابن عبادة ومن معه من الأنصار؟ قال: كلّ من الأمّة... الحديث))[٥٦].

فمن تناول الامام لمضمون الحديث وسؤاله عن مدلول الخطاب، من دون الرد على اصل الحديث وروده، يمكن أن يستشف امضاء الامام عليه السلام لنص الحديث، وبالتالي اعتباره.

وذكر هذا الحديث كذلك ابن شعبة في تحف العقول، في رسالة الإمام الهادي(ع) الى الأهوازيين، في الرد على أهل الجبر و التفويض، وجاء فيه ما نصه: ((وقد اجتمعت الأمّة قاطبة، لا اختلاف بينهم، على أن القرآن حق لا ريب فيه، عند جميع أهل الفرق، وفي حال اجتماعهم مقرون بتصديق الكتاب و تحقيقه، مصيبون، مهتدون، وذلك بقول رسول الله(ص): (لا تجتمع أمتي على ضلالة)، فأخبر أن جميع ما اجتمع عليه الأمّة كلّها حق، هذا إذا لم يخالف بعضها بعضاً))[٥٧].

ومن خلال الروايتين المتقدمتين، وبغض النظر عن سندهما، يمكن أن نفهم أن الإجماع الحجة ما كان خاضعاً لضابطتين، هما:

١ – اجتماع كل الأمة، و عدم مخالفة بعضهم للبعض الآخر.

٢ – أن هذا الإجماع مقرون بتصديق الكتاب، و تحقيقه.

وفي حال اجماع الأمة مع تحقق الشرطين، فانهم مصيبون ومهتدون، ومفاده كون الاجماع حجة فيما لو توافرت شروطه.

و على هذا يمكن أن يقال:

أن الإجماع إن كان على نص من كتاب أو سنة فهو حجة، و إن كان إجماعاً قائماً على اجتهاد علماء المسلمين في حكم، فهنا يجب التفصيل في هذا الاجتهاد، فإنه أن كان مستنداً الى حجة قطعية فهو حجة، و إن كان مستنداً الى حجة ظنية، فإن كان الظن معتبراً شرعاً، فيمكن أن يقال أنه حجة، و إن كان ظناً غير معتبر كالقياس فلا حجة له، و بالتالي فلا حجة لهذا الإجماع.

النتائج المستحصلة:

١ – اختلف علماء المسلمين في تعريف الإجماع اختلافاً واسعاً.

٢ – اختلفت الفرق الاسلامية في حجية الإجماع.

٣ – الأخباريون من الإمامية، لا يقولون بحجية الإجماع، والاصوليون منهم يرون حجيته لكونه كاشفاً عن الثقلين، وهو عندهم بذلك دليل غير مستقل.

٤ – ذهب أكثر علماء العامة الى حجية دليل الإجماع، و اعتبروه دليلاً مستقلاً.

٥ – أختلف علماء العامة في دلالة الإجماع، هل هي قطعية أم ظنية، فمنهم من قال بالأول، و منهم من قال بالثاني، و منهم من قال بالتفصيل.

٦ – ذهب الظاهرية الى عدم حجية الإجماع الّا عن نص، وأما الخوارج فقد أنكروا حجية الإجماع الّا ما كان عن القرآن الكريم.

٧ – القائلين بحجية الإجماع من الامامية لهم عدّة أدلّة على حجيته، أشهرها تراكم الظنون و تجميع القرائن.

٨ – أدلّة علماء العامة من القائلين بحجية الإجماع هي مفاد بعض الآيات التي يظهر منها حجية الإجماع، و نصوص بعض الروايات و التي منها: ((لا تجتمع أمتي على ضلالة)).

٩ – يمكن أن يستدل على حجية الإجماع بما رواه الشيخ الصدوق مسنداً، وابن شعبة الحراني في تحف العقول مرسلاً، من الإمامية، بما نصه: ((لا تجتمع أمتي على ضلالة))، لكن بشرط اجتماع كل الأمة، و أن يكون هذا الاجماع مقروناً بتصديق الكتاب و تحقيقه.

١٠ – ما أجمعت عليه الأمة من نص الكتاب الكريم أو السنة المطهرة، فهو حجة، لنفس نكتة التواتر. و أما ما أجمع عليه العلماء من رأي اجتهادي، فيمكن فيه التفصيل، فما كان مستنداً الى حجة قطعية أو ظنية معتبرة فيمكن الأخذ به والعمل على طبقه، و إلا ففي حجيته إشكال ظاهر.

و الحمدلله أولاً و آخراً

التخريجات:

١ – سورة يونس، الآية,٧١

٢ – سورة يوسف: الآية,١٠٢

٣ – الترمذي(٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، ط٢، (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، ج٢، ص١١٧، ح,٧٢٦

٤ – ينظر: الهروي، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ج١، ص,٢٥٣

٥ – صدر الشريعة، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، مكتبة صبيح، مصر، ج٢، ص,٨١

٦ – الغزالي، المستصفى، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، ج١، ص١٣٧.

٧ – الآمدي، علي بن علي الشافعي(٥٥١هـ – ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، ج١، ص,١٦٧

٨ – ينظر: الزركشي، بدر الدين، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، مؤسسة قرطبة، ج٣، ص٧٥؛ و الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مؤسسة الحلبي، القاهرة، (١٣٨٧هـ – ١٩٦٨م)، ج١، ص ١٨٠,

٩ – الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص,١٦٨

١٠ – الگيلانى، ابراهيم زيد، الرأي العام في المجتمع الاسلامي، الجامعة الاسلامية في المدينة المنورة، ط١٦، (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م)، ج١، ص ,٢٥٥

١١ – ابن تيمية(٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م)، ج٥، ص٧٦.

١٢ – ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مطبعة السعادة، مصر، (١٣٤٥هـ)، ج٤، ص,١٤٩

١٣ – المظفر، محمد رضا(١٣٨٣هـ)، أصول الفقه عند الشيعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة.

١٤ – ينظر: الحسين بن القاسم بن محمد، هداية العقول الى غاية السؤول، مطبعة المعارف المتوكلية، صنعاء، يمن، (١٣٥٩هـ)، ج١، ص,٤٩٠

١٥ – نقله عن النظام(٢٢١هـ)، الغزالي(٥٠٥هـ)، المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م)، ص ,١٣٧

١٦ – الآمدي، الإحكام، أصول الفقه عند المذاهب السنية، الناشر المكتب الإسلامي، ط٢، (١٤٠٢هـ)، ج١، ص,١٩٥

١٧ – التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر(٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح، مصر، ج٢، ص٨١.

١٨ – السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول الى علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٠٤هـ)، ج٢، ص,٣٦٥

١٩ – البرماوي، محمد عبد الدائم، الفوائد السنية في شرح الألفية، المحقق: عبدالله رمضان موسى، مكتبة التوعية الأسلامية للتحقيق و النشر و البحث العلمي، الجيزة، مصر، ط١، (١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م)، ج١، ص,٤٣٦

٢٠ – ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد، تيسير الوصول الى منهاج الأصول من المنقول و المعقول ((المختصر))، دراسة و تحقيق د.عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، دار الفاروق الحديثة للطباعة و النشر، مصر، القاهرة، ط١، (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م)، ج٥، ص,٨٧

٢١ – الشنقيطي، عبد الله بن ابراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، الناشر مطبعة فضالة، المغرب، ج٢، ص,٨٩

٢٢ – مجموعة اثار الشهيد المطهري، ج٢، ص٥٢.

٢٣ – التبريزي، يوسف، قواعد الأصول، قم، ايران، الناشر: دفتر معظم له، ط٢، (١٤٢٩هـ)، ج١، ص,٤٩

٢٤ – صنقور، محمد، المعجم الأصولي، منشورات الطيار، قم، ايران ، ط٢، (١٤٢٨هـ)، ج١، ص,٥٨

٢٥ – البدري، تحسين، معجم مفردات أصول الفقه المقارن، الناشر: المشرق للثقافة و النشر، طهران، لبنان، ط١، (١٤٢٨هـ)، ص٤٢.

٢٦ – صنقور، محمد، المعجم الأصولي، ج١، ص,٥٧

٢٧ – الحسيني، محمد، الدليل الفقهي تطبيقات فقهية لمصطلحات علم الأصول، الناشر: مركز ابن ادريس الحلي للدراسات الفقهية، دمشق، سوريا، ط١، (٢٠٠٧م)، ص١٣.

٢٨ – النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (١٣٦٢هـ)، ج٢٤، ص٣٤٤.

٢٩ – البجنوردي، حسن، منتهى الأصول، الناشر: مؤسسة العروج، طهران، ايران، ط١، (١٣٨٠هـ.ش)، ج٢، ص,١٥٤

٣٠ – الشيرازي، ناصر مكارم، أنوار الأصول، تقرير: أحمد القدسي، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب(ع)، قم، ايران، ط٢، (١٤٢٨هـ)، ج١، ص,١١٧

٣١ – الزاهدي، حافظ ثناء الله، تلخيص الأصول، الناشر: مركز المحفوظات و التراث و الوثائق، الكويت، ط١، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، ج١، ص,٣٧

٣٢ – تبريزي، ميرزا موسى، أوثق الوسائل في شرح الرسائل، الناشر: محمد علي التبريزي الغروي، (١٣٩٧هـ)، ص١١٨؛ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، الناشر: دار الفضيلة، ج١، ص,٦٩

٣٣ – دكوري، محمد دمبي، القطعية من الأدلة الأربعة، البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، (١٤٢٠هـ)، ج١، ص٤٠٤.

٣٤ – ينظر: المقدسي، عبدالله بن احمد بن قدامة(٦٢٠هـ)، روضة الناظر و جنة المناظر، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط٢، (١٣٩٩هـ)، ج١، ص,١٤٧

٣٥ – ينظر: الايرواني، محمد باقر، مبحث حجية الإجماع،http://www.eshia.ir/feqh

٣٦ – ينظر: البحراني(١١٨٦هـ)، الحدائق الناضرة، تحقيق و تعليق محمد تقي الإيرواني، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، قم، ايران، ج٩، ص٣٦٢.

٣٧ – ينظر: الايرواني، محمد باقر، مبحث حجية الإجماع(م.س).

٣٨ – السبكي(٧٥٦هـ)، فتاوى السبكي، درا المعرفة، بيروت، ج٢، ص٥٨٨؛ ابن حجر(٨٥٢هـ)، فتح الباري، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، ط٢، ج١٢، ص١٧٩؛ و المباركفوري (١٢٨٢هـ)، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٠هـ – ١٩٩٠ م)، ج٦، ص٣١٢.

٣٩ – الرازي، فخر الدين(٦٠٦هـ)، المحصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، (١٤١٢هـ)، ج٤، ص,١٠١

٤٠ – الانصاري، زكريا بن محمد(٩٢٦هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ج١، ص,١١٤

٤١ – الزركشي(٧٤٩هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، ج٣، ص,٥٢٦

٤٢ – المبلغي، أحمد، موسوعة الإجماع في فقه الإمامية، انتشارات دفتر تبليغات اسلامي، حوزة علمية قم، (١٣٨٣هـ.ش)، ج١، ص٩٩.

٤٣ – (م . ن)، ج١، ص,١١١

٤٤ – (م . ن)، ج١، ص,١١٢

٤٥ – (م . ن)، ج١، ص,١١٢

٤٦ – سورة النساء، الآية ,١١٥

٤٧ – الغزالي، المستصفى، ج١، ص,١٧٥

٤٨ – الطبري، محمد بن جرير(٣١٠هـ)، جامع البيان، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (١٤٠هـ – ١٩٨٠م)، ط٤، ج٥، ص,١٧٨

٤٩ – القزويني، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، دار التراث العربي، ج٢، ص١٣٠٣، ح٣٩٥٠.

٥٠ – السجستاني، أبو داود، سنن أبي داود، ج٤، ص٩٨.

٥١ – الظاهري الاندلسي، أبي محمد علي بن حزم(٤٥٦هـ)، دار الجيل، لبنان، ط٢، (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، ج٤، ص,٥٣١

٥٢ – مزروعة، محمود محمد، شبهات القرآنيين حول السنة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ج١، ص,٢٤

٥٣ – الشافعي المصري، ابن الملقن عمر بن علي(٨٠٤هـ)، تذكرة المحتاج الى أحاديث المنهاج، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، (١٩٩٤م)،ص٥١.